

ضمانات المتهم في النظم الإجرائية العسكرية أمام سلطة التحقيق (دراسة مقارنة)

**Defendant's guarantees in the systems of military procedures before the investigation
committee
(A comparative study)**

إعداد الباحثة / مروة عبدالله الزرعوني

تخصص القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

Email: Marwaabdallah1993@gmail.com

إشراف / منال مروان منجد

الملخص

تسعى هذه الدراسة الى التعرف على ضمانات المتهم بالنسبة للجرائم العسكرية في دولة الامارات العربية المتحدة، ونلتمس أوجه القصور في هذه الضمانات في القانون الإماراتي مقارنةً مع النظم العربية الأخرى، في محاولة الإسهام في دراسة وتطوير إجراءات المحاكمة العسكرية في النظام الإماراتي، ومن ثم نتطرق معرفة مدى تطبيقها في المحاكمة العسكرية وأثر هذه الضمانات في كفاءة محاكمة عادلة للمتهم في الجريمة عسكرية، والآثار المترتبة على الاخلال بها.

تنتهج هذه الدراسة أسلوب البحث التحليلي المقارن، ورغم الاعتماد على دراسة نظام الاجراءات الجزائية العسكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل أساسي، وتحليل المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته، والرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته، إلا انه من الضروري تناول التشريعات والنظم العربية الأخرى والمقارنة بينها، ومنها التشريع السعودي والكويتي والمصري والأردني والفلسطيني.

الكلمات الدالة: المتهم ، الضمانات ، التحقيق ، القانون العسكري ، المحاكم العسكرية .

**Defendant's guarantees in the systems of military procedures before the investigation committee
(A comparative study)**

Summary

This study aims to determine the guarantees of the accused in relation to military crimes in the United Arab Emirates, and we seek to find deficiencies in these guarantees in the law of the United Arab Emirates compared to other Arab systems, in an attempt to contribute to the study and development of military trial procedures in the UAE system, then We turn to knowing the extent of their application in the military trial and the impact of these guarantees on ensuring a fair trial for the accused in a military crime, and the effects of a breach thereof.

This study was based on the method of comparative analytical research, which mainly depends on the study of the military criminal procedure system in the United Arab Emirates, and fee analysis in Federal Law No. (11) Of 2009 regarding the formation of military courts and its amendments. And Federal Decree No. (12) Of 2009 regarding military penal procedures and its amendments, however, it is necessary to address and compare other Arab legislation and regulations, and between Saudi, Kuwaiti, Egyptian, Jordanian, and Palestinian legislation.

Key words: accused, guarantees, investigation, military law, military courts.

قائمة المحتويات

٣	قائمة المحتويات
٤	التعريف بالدراسة.....
٤	مقدمة الدراسة.....
٤	مشكلة الدراسة.....
٥	أهمية الدراسة وأهدافها
٥	منهج الدراسة
٦	ضمانات المتهم في النظم الإجرائية العسكرية أمام سلطة التحقيق.....
٦	المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق
٦	المطلب الأول: ضمانات المتهم في الشهادة
٩	المطلب الثاني : ضمانات المتهم في القبض والتوقيف
١٣	المطلب الثالث : ضمانات المتهم في الاستجواب
١٦	المبحث الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق
١٦	المطلب الأول : تدوين التحقيق
١٨	المطلب الثاني : علانية التحقيق
٢٠	المطلب الثالث : استئناف الأوامر و القرارات الصادرة في مرحلة التحقيق
٢٢	الخاتمة.....
٢٢	النتائج.....
٢٣	التوصيات
٢٤	قائمة المصادر والمراجع.....

التعريف بالدراسة

مقدمة الدراسة

يرجع تاريخ نشأة القضاء العسكري في دولة الامارات العربية المتحدة الى مطلع عام ١٩٧٦م، حيث لم يتضمن وقتذاك نيابات ومحاكم عسكرية، وطبيعي ان القضاء العسكري يتطور بتطور مهامه القانونية الموكلة له، إلا ان فكرة انشاء نيابات ومحاكم عسكرية شغلت القائمين على شؤون عمل القضاء العسكري، ومع تزايد المهام مع حرص الدولة على ترسيخ مبدأ العدالة وحقوق المتقاضين وضماناتهم، تنامت هذه الفكرة وتجسدت فيما تضمنه القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م في شأن القوات المسلحة، حيث نصت المادة (٢٢) منه على ان يكون للقوات المسلحة محاكم عسكرية، وينظم القانون الجرائم والعقوبات والمحاكم وإجراءات التقاضي في القوات المسلحة، وبعد دراسات عديدة وتضافر خبرات قانونية لها وزنها في المجالات التشريعية والقضائية استمرت سنوات، عكفوا خلالها على وضع قوانين تنظم أعمالاً واختصاصات جديدة للقضاء العسكري، تحقق من خلالها درجات للتقاضي على فرار المحاكم العادية في الدولة وتكفل ضمانات كافية للمتقاضين، فاستطاعوا بفضل الله عز وجل، ثم بإخلاصهم وجهدهم ان يخرج عملهم الى حيز التنفيذ بصدور ثلاثة مراسيم بقوانين اتحادية عام ٢٠٠٩م، الأول رقم (١٠) بشأن العقوبات العسكرية، والثاني رقم (١١) بشأن تشكيل المحاكم العسكرية، والثالث رقم (١٢) بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية.

وغني عن البيان ان طبيعة وظائف منتسبي القوات المسلحة ومهامها تقتضي ان يكون لهذه المؤسسة في الدولة نظام خاص، يتضمن شكل الحياه العسكرية وتنظيماً خاصاً يمكن قواتها من الذود في البلاد، وبالطبع فإن أي تنظيم عسكري لأي دولة يحتاج الى وجود قواعد قانونية تحكم سلوكيات الافراد في المجتمع العسكري، وتحافظ على ممتلكات هذه المؤسسة، حتى تتمكن من تحقيق مهامها وحماية أعمال ووظائف أفرادها، فكان لزاماً ان يكون هناك تنظيم قانوني داخل نسيج القوات المسلحة، وهو القضاء العسكري بما يتضمنه من نيابات ومحاكم عسكرية باختصاصات تتعلق بمكان الجريمة ونوعها، والأشخاص الذين تسري في شأنهم أحكام المراسيم بقوانين اتحادية السابق الإشارة إليها، وإجراءات المحاكمة امام المحاكم العسكرية، ودرجات التقاضي العادية و غير العادية امامها.

مشكلة الدراسة

نظراً لحدائثة تطبيق قانون العقوبات والإجراءات العسكرية في دولة الامارات العربية المتحدة، وقلت التطبيقات القضائية العملية لهذه القوانين، فإن المشكلة مازالت تكمن في عدم وجود مراجع قانونية شارحة بشكل مستفيض لنصوص هذه القوانين وتفسير إرادة المشرع العسكري وغايته و فلسفته لمعاونة القائمين على انفاذ القانون بتطبيقه التطبيق الصحيح، وعدم توافر سوابق قضائية كافية مستقر عليها في مجال تطبيق هذا القانون، ما يمكن ان يتسبب في تعييب الاجراء القضائي او الحكم اذا افتقر الى متطلباته القانونية.

و تعد من أهم المشكلات المطروحة أن المشرع في هذا القانون لم يميز بين الجرائم العسكرية و الجرائم العادية من حيث الإجراءات، حيث تطبق الإجراءات ذاتها في المحاكمة العسكرية أمام القضاء العسكري والمحاكمة الجنائية أمام القضاء العادي، وقانون الإجراءات الجزائية العسكرية ما هو إلا تكرار للنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العام، بالإضافة الى أن المشرع لجأ في كثير من الحالات الى تطبيق القواعد العامة المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من أن طبيعة الجريمة العسكرية تختلف عن غيرها من الجرائم والتي يجب أن تخصص لها إجراءات مستقلة ومختلفة تتناسب مع طبيعتها الخاصة.

كما ان المشرع لم يميز فيما اذا كانت الجريمة العسكرية قد ارتكبها شخص عسكري من منسبي القوات المسلحة، أم شخص من غير منتسبي القوات المسلحة، وتطبق النصوص الإجرائية العسكرية سواء كان المتهم بالجريمة العسكرية عسكري ام مدني، ودون الأخذ بعين الاعتبار سن مرتكب الجريمة، فالنص جاء عاماً يطبق على جميع الحالات متجاهلاً الظروف الشخصية و العمرية للمتهم.

بالإضافة الى أن المحاكمة العسكرية تتميز عن غيرها بطبيعتها مما يتوجب توافر ضمانات خاصة للمتهم تتناسب مع طبيعة هذه المحاكمة.

أهمية الدراسة وأهدافها

- تسعى هذه الدراسة الى التعرف على ضمانات المتهم بالنسبة للجرائم العسكرية في دولة الامارات العربية المتحدة، ونلتمس أوجه القصور في هذه الضمانات في القانون الإماراتي مقارنةً مع النظم العربية الأخرى، في محاولة الإسهام في دراسة وتطوير إجراءات المحاكمة في الجرائم العسكرية في النظام الإماراتي، ومن ثم نتطرق معرفة مدى تطبيقها في المحاكمة العسكرية وأثر هذه الضمانات في كفاءة محاكمة عادلة للمتهم في الجريمة عسكرية، والآثار المترتبة على الاخلال بها.

منهج الدراسة

تنتهج هذه الدراسة أسلوب البحث التحليلي المقارن، ورغم الاعتماد على دراسة نظام الاجراءات الجزائية العسكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل أساسي، وتحليل المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته، والرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته، إلا انه من الضروري تناول التشريعات والنظم العربية الأخرى والمقارنة بينها، ومنها التشريع السعودي والكويتي والمصري والأردني والفلسطيني.

ضمانات المتهم في النظم الإجرائية العسكرية أمام سلطة التحقيق

يعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية العسكرية، والتحقيق مرحلة تهدف الى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، العسكرية وإيجاد الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية العسكرية قابلة للعرض على القضاء العسكري، وفحص الأدلة للتأكد من كفايتها حتى لا ترفع القضية الى القضاء الا وهي مستوفية كافة شروطها، ومستندة الى أسس صحيحة من الواقع والقانون. ولهذه الأسباب فان عملية التحقيق تتطلب فيمن يقوم بها ان يكون على قدر من الحياد والاستقلالية والكفاءة وحسن التقدير والتخصص، كي يكون موضع ثقة واطمئنان اتجاه الشخص الذي يخضع للتحقيق، اذا ما توافرت هذه الصفات فيمن يقوم بالتحقيق، وبالتالي يمكن للمتهم في ظل هذه الضمانات ان يدافع عن نفسه ويحاول اظهار براءته. لذا لا بد من احاطة المتهم بارتكاب أخطر الجرائم ضد المجتمع بالعديد من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق اثناء قيامها باجراءات التحقيق كالشهادة والقبض والتوقيف والاستجواب، وكذلك إعطاء الفرصة للمتهم من الاعتراض على الاحكام والأوامر والقرارات الصادرة في مواجهته وذلك من خلال استئنافها لتصحيح ما يشوبها من أخطاء.

وسنناقش هذه الأمور من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

المطلب الثاني: استئناف الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

وستحدث في هذا المطلب عن ضمانات المتهم اثناء مباشرة إجراءات التحقيق، وتتلخص هذه الإجراءات في الشهادة والقبض والتوقيف والاستجواب، وكما يلي:

المطلب الأول: ضمانات المتهم في الشهادة

تعرف الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق بانها اثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده او سمعه او أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.^١

^١ محمد عبدالغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال، والتحقيق الابتدائي) الطبعة الثانية، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٨٥٤، ذكر في علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١م، ص ٧٠.

وللشهادة أهمية كبرى في المسائل الجنائية، بسبب كونها الطريقة الأمثل والأهم لإظهار الحقيقة واثباتها، وذلك ان الجريمة تقع فجأة، وهي واقعة مادية يسعى فاعلها الى اخفائها وإزالة كل ما يمكن ان تتركه من آثار ومعالم ستدل منها عليه، ولذلك فان المعلومات التي يحصل عليها الشاهد، الذي تصادف وجوده على مسرح الجريمة، تكون ذات أهمية كبيره في اثبات الجريمة وتحديد فاعلها.^٢

وهناك فرقاً جوهرياً بين الشهادة في مرحلة التحقيق والشهادة في مرحلة المحاكمة، فالشهادة في مرحلة التحقيق تهدف الى ان تلقي في روع المدعي العام بأن الأدلة كافية او غير كافية لإحالة المتهم الى المحكمة او منع محاكمته، اما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات.

وبسبب أهمية الشهادة فقد قررت العديد من التشريعات الوطنية، بعض الضمانات التي من شأنها ان تكفل سلامة الشهادة، وبذات الوقت هدفت هذه التشريعات الى حماية المتهم من تعسف السلطة القائمة بهذا الاجراء، ولعل اهم ضمانات المتهم في الشهادة هي :

أولاً : تحليف الشاهد اليمين

لقد نصت معظم التشريعات الوطنية على وجوب تحليف اليمين للشاهد قبل أداء شهادته، ويقصد بحلف اليمين: تلاوة الشخص صيغة يمين بالشكل الذي حدده القانون امام الجهة التي يتعهد أمامها هذا الشخص بالتزام مسلك معين.^٣

فالمشرع الاماراتي اوجب على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة، فقد اوجب المشرع الاماراتي في المادة (٩١) تحليف البالغ حيث نصت على انه : " ويجب على الشاهد الذي اتم خمس عشرة سنة ان يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بان يشهد بالحق كل الحق ولاشيء غير الحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكور على سبيل الاستثناء بغير يمين. "، كذلك اوجب المشرع المصري في المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية على الأشخاص الذين بلغوا الرابعة عشر من أعمارهم ان يحلفوا اليمين على أداء الشهادة بالحق، وقد نهج المشرع الأردني منهجاً مماثلاً عندما اشترط في المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة.^٤

^٢ حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٠٧-٢٠٨، ذكر في علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١م، ص ٧١.

^٣ احمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٦١، ذكر في علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٧٢.

^٤ تنص المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م، على انه : " يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره و مهنته و موطنه وهل هو في خدمة احد الفريقين او من ذوي أقرباء عن درجة القرابة، ويحلفه بان يشهد بواقع الحال دون زيادة او نقصان، ويدون جميع ذلك في محضر. "

ولعل السبب وراء اشتراط هذه التشريعات، تحليف الشاهد اليمين، هو تنبيه شعور الشاهد بالمسؤولية وايقاظ ضميره بان يتخذ الله رقيباً على صدق شهادته وانه معرض لغضبه وانتقامه ان كذب فيها، يضاف الى ذلك ان أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بان ما سيدلي به من اقوال قد تؤدي الى ادانة بريء او افلات مجرم من الجزاء.

ثانياً : منع مجموعة من الأشخاص من الشهادة ضد المتهم

انطلاقاً من عوامل إنسانية بحتة، فقد قررت بعض التشريعات الوطنية ضمانته للمتهم مفادها عدم السماح لمجموعة من الأشخاص بأداء الشهادة ضد المتهم، وشروط الامتناع عن الشهادة ضد المتهم هي:

1 - ان تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد او احد اقاربه او أصهاره الاقربين.

2 - اذا كان الشاهد هو المبلغ عن الجريمة

3 - ان تكون هناك ادلة اثبات أخرى

فاذا توافرت هذه الشروط امتنع على هؤلاء الأشخاص الشهادة ضد المتهم، وفي حال عدم توافرها فانه يصبح من الواجب على هؤلاء الأشخاص أداء الشهادة كغيرهم من الأشخاص.^٥

ولعل السبب الذي دفع الكثير من التشريعات الى تقرير ذلك هو ان إجازة مثل هذه الشهادة من شأنه ان يعرض الاسرة للتفكك والانقطاع وينهي ما فيها من روابط، وكذلك يؤدي الى اباحة مثل هذه التشريعات الى جعل الشاهد في وضع حرج بين الادلاء بالحقيقة والاضرار بمن تربطه به علاقة قريبي او مصاهرة، اذ قد يضطره الامر الى الادلاء بأقوال كاذبة.

ومن وجهة نظري ان هذه التشريعات كانت موفقه عندما اجازت لبعض الأشخاص الامتناع عن الشهادة ضد المتهم، وهذا يظهر حرص المشرع في هذه الدول على الروابط الاسرية والعلاقات الاجتماعية.

ثالثاً : حق الشاهد في مناقشة الشاهد

يعتبر هذا الحق من الضمانات التي منحتها معظم التشريعات للمتهم، ومفاد هذا الحق انه يجوز للمتهم بعد الانتهاء من سماع اقوال الشاهد ان يطلب من الشخص القائم بالتحقيق سؤال الشاهد ومناقشته عن أمور لم ترد في شهادته.^٦

ومن وجهة نظري ان هذا الحق هو من اهم الضمانات التي تمنح للمتهم في الشهادة، ذلك ان المتهم بحاجة الى الاستيضاح من الشاهد عن أمور يراها تحقق دفاعه وتساعد على اثبات براءته ودحض الأدلة المقدمة ضده.

^٥ ومن ضمن هذه التشريعات، التشريع المصري الذي نص في المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية على حق الشخص الذي تربطه بالمتهم صلة قرابة من الدرجة الثانية بالامتناع عن الشهادة ضد المتهم، وكذلك نص هذا القانون على ان الصلة الزوجية تعطي الشخص حق الامتناع عن الشهادة

^٦ كذلك انظر المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بقولها : " يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع اقوال الشاهد ان يطلبوا من وكيل النيابة او المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته. "

المطلب الثاني : ضمانات المتهم في القبض والتوقيف

ان التوقيف والقبض اجراءان احتياطيان، الهدف منهما وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في التنقل والحركة، فكلاهما ينطوي على المساس بحرية المتهم.

ولما كان الامر كذلك فسوف نوضح ضمانات المتهم في القبض، وضمناته ايضاً في التوقيف.

أولاً : ضمانات المتهم في القبض

يعرف الفقه القبض بنه حرمان الشخص من حرية التجول والتنقل، فترة من الزمن طالت او قصرت، واجباره على البقاء في مكان معين.^٧

ويعتبر القبض اجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة لما تضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية، وان العدالة لا يضيرها افلات المجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الاعتداء على حريات الناس، والقاء القبض عليهم بغير وجه حق، ولهذا السبب فقد حرصت معظم الدول على تنظيم هذا الاجراء الخطير في دساتيرها، فقد نصت المادة (٢٦) من الباب الثالث المتعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة في الدستور الاماراتي على ما يلي : " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حجة او حبسه إلا وفق احكام القانون، "

ويرى الباحث ان دستور الامارات وقانون الإجراءات الجزائية العام، وقانون الإجراءات الجزائية العسكرية يعتبر بحق حامياً لحقوق وحريات الافراد، حيث أحاط هذا القانون اجراء القبض بالكثير من الضمانات التي تكفل تطبيقه على النحو السليم بدون أي اعتداء على الحرية الشخصية، كما يرى الباحث ايضاً ان القانون جاء منسجماً في تنظيمه لإجراء القبض مع ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان.

وإذا كان القبض يثير صراعاً بين احترام الحرية الفردية وبين حماية المجتمع وحق الدولة في العقاب، فاحترام الحرية الفردية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل ان يصدر حكم بات بإدانته، غير ان عدم القبض على المتهم الذي تدور حوله الشبهات وتتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بجريمة معينة، يتناقض مع مقتضيات حماية المجتمع، وذلك ان الجريمة حدثت خطير يزلزل كيان المجتمع ويثير الخوف بين افراده، ولذلك تدخل المشرع لإيجاد نوع من التوازن بين مقتضيات احترام الحرية الفردية وبين المحافظة على امن المجتمع عن طريق احاطة القبض بعدة ضمانات من شأنها التخفيف من آثاره السلبية على الحرية الشخصية.

^٧ طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠٠٩م، ص١٨٧، نقلاً عن علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١م، ص ٧٥.

وتتمثل هذه الضمانات في:

- الجهة التي تملك سلطة القبض
- الأحوال التي يجوز فيها القبض
- حق الفرد في ان يعلم بأسباب القبض عليه
- الاستماع الى اقوال المقبوض عليه

1 - الجهة التي تملك سلطة القبض

ان تحديد المشرع للجهة التي تملك سلطة القبض يعتبر من اهم ضمانات المتهم، فالمشرع الاماراتي في قانون الإجراءات الجزائية اوجب اتخاذ الامر بمعرفة النيابة العامة أو بأمر منها، واستثناءً من ذلك أجاز المشرع لعضو الضابطة القضائية سلطة الأمر بالقبض على المتهم في حالات محددة على سبيل الحصر.

فالنيابة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في اصدار أوامر القبض باعتبار ان القبض هو من إجراءات التحقيق، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي.

2 - تحديد الأحوال التي يجوز فيها القبض

نصت المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انه : " اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو اذا خيف هربه او لم يكن له محل أقامه معروف، او كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لعضو النيابة العامة ان يصدر امراً بالقبض على المتهم واحضاره، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً. "

- ونصت المادة (٤٢) من ذات القانون على حالات التلبس، حيث انه : " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها او بعد ارتكابها ببرهه يسيره، وتعتبر الجريمة متلبساً بها اذا تبع المجني عليه مرتكبها، او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها، او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او أسلحة او متاع او أشياء يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها، او اذا وجدت به في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك. "

- كما يجوز للمحقق ان يصدر أمراً بالقبض في الحالات التالية، اذا كان هناك خوف من هربه او لم يكن له محل إقامة معروف في الدولة، وفي هذه الحالة فانه يشترط عدم وجود مكان إقامة ثابت ومعروف للمتهم في دولة الامارات العربية المتحدة، فاذا كان للمتهم مكان إقامة ثابت ومعروف واصدر المحقق امراً بالقبض على المتهم فان الأمر يعد باطلاً بطلائناً مطلقاً.

3 - حق الفرد في ان يعلم بأسباب القبض

لقد كفل القانون الاساسي الاماراتي لكل من يقبض عليه او يوقف، الحق بان يبلغ بأسباب القبض عليه، فهذا القانون جاء منسجماً مع ما نصت عليه التشريعات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تضمنت هذا الحق.^٨

بالرغم من ان مشرنا الاماراتي في قانون الإجراءات الجزائية العام او العسكري لم ينص على هذا الحق صراحة، الا انه يمكن فهمه ضمناً من المادة (١٠١) التي اشترطت ان يتضمن أمر القبض على اسم المتهم و لقبه ومهنته و جنسيته و محل اقامته و التهمة المنسوبة اليه و تاريخ الامر....، ومن التشريعات العربية التي تضمنت هذا الحق، قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي نص في المادة (١٣٩) منه على انه : " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه او يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه او حبسه. "

4 - الاستماع الى اقوال المقبوض عليه

القبض اجراء مؤقت قصير المدى، لأنه اذا طالت مدته يفتح الباب للتسلط والاعتداء على الحرية الشخصية، لذلك نصت المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انه : " يجب على عضو النيابة العامة ان يستجوب فوراً المقبوض عليه، واذا تعذر ذلك يودع في احد الأماكن المخصصة للحبس الى حين استجوابه، ويجب ان ال تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرون ساعة، فاذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان ارساله الى النيابة العامة وعليها ان تستجوبه في الحال وإلا امرت بإخلاء سبيله. "

ثانياً : ضمانات المتهم في الحبس الاحتياطي.

يمكن تعريف الحبس الاحتياطي بأنه : " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته مع مراعاة الضوابط والشروط التي قررها القانون. " ^٩

فالحبس الاحتياطي اخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم، وأشدّها قسوة عليه، وذلك لأنه يسلب منه أتمن و أقدس ما يملك وهي حريته، ونظراً لخطورته فقد تضمنت اغلب التشريعات الوطنية نصوصاً تنظم هذا الاجراء، وتحيطه بالكثير من الضمانات التي تمنع التعسف في استخدامه، وأهم ضمانات المتهم في الحبس الاحتياطي هي :

1 - صدور امر بالحبس الاحتياطي من السلطة القائمة بالتحقيق.

^٨ نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان : " لكل شخص الحق بان يعلم أسباب القبض عليه عند اجراء القبض، وله الحق ان يعلم التهمة المسنودة اليه بالسرعة الممكنة. " انظر في ذلك السيد أبو الخير، مرجع سابق، النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الانسان، ص ٦٥-٧٣

^٩ مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٢٠١، نقلاً عن علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٨٦

يعتبر الحبس الاحتياطي اجراء من إجراءات التحقيق، وهذا الاجراء تقوم به النيابة العامة او العسكرية حسب الأحوال. فقد نصت المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي : " يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم ان يصدر امراً بحبسه احتياطياً.. " ، ونصت المادة (٢١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ١٠٠٩م بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته على انه : " للنيابة العسكرية بعد استجواب المتهم ان تأمر بحبسه احتياطياً لمدة سبعة أيام. "

2 - تحديد الحالات التي يجوز فيها الحبس احتياطياً

لقد حددت التشريعات الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم، فالمشرع الاماراتي نص في المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انه : " مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث والمشردين، يجوز لعضو النيابة بعد استجواب المتهم ان يصدر امراً بحبسه احتياطياً اذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية او جنحة معاقب عليها بغير الغرامة. "، كما نص في المادة (١٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ١٠٠٩م بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته على انه : " ولا يصدر الأمر بالحبس إلا بعد استجواب المتهم في جنائية او جنحة معاقب عليها بغير الغرامة. "

3 - ابلاغ المتهم المحبوس احتياطياً بأمر الحبس الاحتياطي

تعتبر مواجهة المتهم الموقوف بالجريمة التي دعت الى اصدار أمر توقيفه من أهم الضمانات المقررة له في هذه المرحلة، وذلك من اجل إعطاءه الفرصة للدفاع عن نفسه ومعرفة الفعل المنسوب اليه.

4 - استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً.

يشترط لصدور أمر التوقيف من سلطة التحقيق ان يكون المتهم قد تم استجوابه، فاذا وقع التوقيف دون استجواب كان باطلاً، فقد نصت المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: " يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم ان يصدر امراً بحبسه احتياطياً.. " والمادة (١٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته نصت كذلك على انه: " ولا يصدر الأمر بالحبس إلا بعد استجواب المتهم.. " .

5 - اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بمحاميه

فقد نصت المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انه: " يجب ان يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة غير ذلك لمصلحة التحقيق. " ونصت المادة (١٧) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ١٠٠٩م بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته: " للمتهم الاستعانة بمحامي في الجنايات، ويمكن المحامي من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرد عضو النيابة العسكرية غير ذلك لمصلحة التحقيق بقرار مسبب. "

ويلاحظ ان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية العام جعل وجود المحامي في الجنايات امراً وجوبياً، بينما جعل الخيار للمتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنايات في القضايا الجزائية العسكرية، ويرى الباحث انه من باب أولى ان يكون الامر وجوبياً في الجنايات العسكرية كون القضايا اشد خطورة واكثر تعقيداً مما يستدعي وجود شخص ملم بالقانون و الوقائع حتى يتحقق حق الدفاع ويمكن للمتهم تبرئة نفسه من التهم الموجه اليه، كما ان المحامي يعتبر مساند معنوي للمتهم يساعده نفسياً ويخفف عنه ضغوطات الاستجواب والتحقيق لاسيما اذا كانت الجريمة تمس المجتمع العسكري، ففي هذا الموقف الحرج يكون المتهم احوج الى من يعينه على فهم حقوقه التي نص عليها القانون، ويقدم له الاستشارات القانونية التي تساعده في الدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث : ضمانات المتهم في الاستجواب

نظراً لخطورة الاستجواب، وخوفاً من استخدامه كوسيلة للضغط على المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه و اثبات براءته، وستنطرق لهذه الضمانات كما يلي :

أولاً : احاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة اليه

يقصد بهذا الضمان، ان على الشخص القائم بالاستجواب اخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة اليه و إحاطته علماً بالشبهات القائمة ضده، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علماً بالواقعة المنسوبة اليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من اقوال واعترافات فيما بعد، فضلاً على انها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه او بواسطة وكيله اذا تطلب الامر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم ان يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم.

ثانياً : حق المتهم بالصمت

ان من حق المتهم ان يتكلم بما يشاء دفاعاً عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه كما له ان يصمت عن الكلام، او يؤخر كلامه الى وقت آخر، وله ان يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته.^{١٠}

^{١٠} نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر، القدس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ١٣٥، وبهذا المعنى انظر : أشرف فايز المساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٦٨، وكذلك انظر : عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٤٠٨.

يعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلزم مع حق الانسان في الكلام، فمن حق المتهم ان يتخذ موقفاً سلبياً تجاه كل أمر يهدف الى جمع الأدلة لاتهامه وإثبات ادانته.^{١١}

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد ورد النص على هذا الحق في العديد من التشريعات الوطنية من بينهم التشريع المصري، إلا ان المشرع الاماراتي لم يفرد نصاً في قانون الإجراءات الجزائية بإتاحة حق الصمت للمتهم امام جهات التحقيق الابتدائي او المحكمة، لذلك يرى الباحث ضرورة التأكيد على هذا الحق وافراد نص تشريعي صريح يفرضه وذلك أسوة بالقضاء المصري.

ثالثاً : عدم التأثير على إرادة المتهم.

يجب ان يكون الاستجواب قد تم مباشرته في ظروف لا تؤثر فيها على إرادة وحرية المتهم في ابداء أقواله ودفاعه، وخصوصاً اذا ما ادركنا انه من السهل اجبار الشخص على الكلام، ولكن من الصعب اجباره على قول الحقيقة. والتأثير على إرادة المتهم قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

1 - التأثير المادي (الاكراه المادي)

هو التأثير الذي يقع على جسد المتهم في مرحلة الاستجواب، والذي يؤدي الى افساد ارادته او فقدانه السيطرة على اعصابه،^{١٢} ومن أمثلة ذلك:

- **العنف**: وهو الاعتداء على جسد الانسان بالفعل المباشر لإجباره على الاعتراف وتجريم نفسه، وفي هذه الحالة يجب ان تستبعد جميع الاقوال والاعترافات الصادرة عن المتهم وهو تحت تأثير العنف.
- **التعذيب** : عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسدياً كان ام نفسياً، يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات، او على اعترافات، او معاقبته على عمل ارتكبه، او يشتبه في انه ارتكبه هو او أي شخص آخر، او تخويله او الضغط عليه هو او أي شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أياً كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم او العذاب او يحرص عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او لأي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يشمل هذا الاصطلاح الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضيه لها.

^{١١} حسام الدين محمد احمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٣م، ص ٤٤.
^{١٢} محمد عبدالعزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية (الاستيقاف - تفتيش - الاستجواب - أوجه الدفاع والدفع امام القضائي الجنائي ودور المحامي امام المحاكم الجنائية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٢٤٩. نقلاً عن : علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٦

- إعطاء المتهم مواد مخدرة

تعد هذه الوسيلة من وسائل الاكراه المادي وهي تؤدي الى التأثير على حرية المتهم الذي يخضع للاستجواب، مما تدفعه الى الاعتراف بأقوال قد تكون غير صحيحة، وقد استقر الفقه الجنائي على تحريم هذه الوسيلة، واعتبار الاقوال التي يدلي بها المتهم وهو تحت تأثير التخدير باطله.

2- التأثير المعنوي (الاكراه المعنوي)

ويكون هذا التأثير عن طريق التهديد بإيقاع الضرر بالمتهم إن لم يعترف بالتهمة المسندة اليه، ومن الأمثلة على الاكراه المعنوي ما يلي :

- التهديد : هو سلوك ارادي ينتهجه المحقق بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه.

- الوعد : يقصد به تعمد إحياء الامل لدى المتهم في تحقيق شيء له، يتحسن به وضعه القانوني، ويكون ذا أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الاعتراف و الانكار، مثال ذلك ان يتلقى المتهم وعداً باستصدار عفو عنه، او بتغيير مركزه القانوني من متهم الى شاهد، او بمنع محاكمته، وهنا يكون الاستجواب باطلاً لوجود تأثير خارجي على إرادة المتهم، ومن شأن هذا التأثير ان يجعل المتهم مستعداً للاعتراف بأقوال غير صحيحة أملاً في المنفعة التي وعد بها، واذا وقع هذا الاعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب وما تضمنه من اعتراف باطلاً ولو كان اعترافه حقيقياً، على اعتبار انه قد صدر نتيجة التأثير بهذا الوعد لذلك لا يمكن الاعتماد على مثل هذه الاعترافات المعطاه نتيجة للوعود والاعراضات.

- تحليف المتهم اليمين، يعد حلف اليمين من وسائل الضغط الأخلاقي الذي يتعرض له المتهم وذلك بوضعه في موقف حرج يحتم عليه اما ان يكذب وينكر الحقيقة او يضحى بنفسه ويعترف. وعلى الرغم من ان التشريعات الوطنية لم تحرم تحليف المتهم اليمين، إلا انه استقر فقهاً وقضاءً بتحريم ذلك، وان أي استجواب او اعتراف ناتج عن تحليف المتهم اليمين يعد باطلاً.

رابعاً : دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب.

يجب ان يتم الاستجواب بحضور محامٍ للمتهم، لان في ذلك ضمانات للمتهم وعوناً لسلطة التحقي في مباشرة تحقيق عادل. والهدف من حضور محامي المتهم الاستجواب، ان يكون رقيباً على اجراءاته، وله الحق في ابداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق الى المتهم، او على كيفية توجيهها، وان يطلب اثبات اعتراضه وملاحظاته في محضر الاستجواب.^{١٣}

^{١٣} علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٠

خامساً : حق المتهم في الكشف الطبي

ذكرنا سابقاً أن الاستجواب يتم مع متهم توفرت لديه حرية الإرادة في الاختيار بين الانكار والاقرار، وان الاكراه بأنواعه يفسد هذه الحرية، ويتعين توفير الضمانات الكافية التي تكفل هذه الحرية، ومن ذلك ضمان عدم ممارسة الاكراه المادي بأنواعه تجاه المتهم، من تعذيب و تخدير، ومن أجل التأكد من ان المتهم لم يمارس بحقه أي نوع من أنواع الاكراه، فقد نصت معظم التشريعات الوطنية على حق المتهم في الكشف الطبي عليه، ومن بينها التشريع الفلسطيني، إلا انه لم يرد النص على ذلك في التشريع الاماراتي.

المبحث الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

تحكم عملية التحقيق الابتدائي قواعد أساسية لا بد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق، وهذه القواعد تعتبر من اهم الضمانات للمتهم لذلك وجد الباحث من المناسب تخصيص هذا المطلب للحديث عن اهم هذه القواعد، ومن بينها قاعدة تدوين التحقيق باعتبارها قاعدة مهمة من هذه القواعد، و قاعدة علانية المحاكمة، و ضمانه أخرى وهي استئناف الأوامر و القرارات الصادرة في مرحلة التحقيق.

المطلب الأول : تدوين التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام العسكري مع المتهم من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومات و الوقائع من النسيان أو التداخل، حيث يجب ان يكون بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام العسكري في جميع إجراءات التحقيق.^{١٤}

ونجد ان معظم التشريعات الوطنية قد نصت على ضرورة تدوين التحقيق، وضرورة ان يرافق وكيل النيابة العسكرية كاتباً ليدون المحاضر و يوقعها معه.

لم ينص المشرع الجزائري العسكري الاماراتي على التدوين في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ١٠٠٩م بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته، إلا ان المادة (٦٢) منه قد نصت على انه : " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العام. "

^{١٤} محمد علي عياد الحلبي، سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، القدس، د ط، دون سنة نشر، ص ٢٢١، نقلاً عن علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١م، ص ٥٥

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية العام، نصت المادة (٦٦) منه على انه: " يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة، ويجوز عند الضرورة ان يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم كتاب. ولعضو النيابة العامة ان يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب. "

اما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نجد ان قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٧٣) منه، اوجب على المحقق ان يصطحب معه في جميع إجراءات التحقيق كاتباً يوقع معه المحاضر.

ونجد ايضاً ان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قد اوجب في المادة (٧٠) منه على استعانة الشخص القائم بالتحقيق بكاتب لتدوين إجراءات التحقيق.^{١٥} و لأهمية هذا الموضوع فإن الباحث سيعرض أهمية التدوين وكذلك الأمور التي يجب مراعاتها في عملية التدوين.

أولاً : أهمية التدوين

للتدوين أهمية بالنسبة للمتهم، وكذلك بالنسبة للسلطة القائمة بالتدوين، وله ايضاً أهمية بالنسبة للقضاة الذين سينظرون القضية اذا ما قرر المدعي العام إحالة القضية للمحكمة، وكما يلي :

1 . أهمية التدوين بالنسبة للمتهم

يشكل تدوين التحقيق الابتدائي ضمانه مهمة للمتهم، فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع الى الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده، ومن خلال ذلك يتمكن المتهم و محاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما نسب اليه.

2 . أهمية التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق

تكمن أهمية تدوين التحقيق الابتدائي بالنسبة للسلطة القائمة به في ابعاد الشبهة عنها، حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه، الادعاء بعدم صحتها، وحتى تكون السلطة القائمة بالتحقيق في مأمن من الطعن بصحة إجراءاتها يجب عليها ان تدون كل إجراء تقوم به.

^{١٥} المرجع السابق، ص ٥٥

3 . أهمية التدوين بالنسبة للمحكمة

يلعب تدوين التحقيق الابتدائي دوراً مهماً لدى القضاة، فهو يمكن القاضي من الاطلاع على إجراءات التحقيق، وكذلك يمكنه من تكوين عقيدته او قناعاته حول موضوع القضية، بالاعتماد على الأدلة والأقوال المدونة في محاضر التحقيق من دون ان يكون ملزماً بإعادة هذه الإجراءات.^{١٦}

ثانياً : الأمور التي يجب مراعاتها في عملية التدوين

ان تدوين محاضر التحقيق يجب ان يتم من قبل كاتب مختص تحت اشراف الشخص القائم بالتحقيق، أي شخص آخر يتم تحليفه اليمين وذلك عند الضرورة، وفي جميع الأحوال فإن محضر التحقيق يجب ان تتوفر فيه بعض الأمور منها :

- 1 . يجب ان يكون المحضر صورة صادقة عن ما تم من إجراءات بحق المتهم، حيث يتم تسجيل الأقوال كما هي دون زيادة او نقصان، ويجب ان تكون الكتابة واضحة وبدون أي حك او شطب.
- 2 . يجب تدوين تاريخ التحقيق ووقته، والمكان الذي تم فيه، وأسماء جميع الحاضرين في أثناء الاستجواب.
- 3 . وبعد الانتهاء من عملية التدوين يجب توقيع المحضر من كاتب التحقيق و وكيل النيابة و الشخص الخاضع للتحقيق، ومحايمه ان كان حاضراً.

المطلب الثاني : علانية التحقيق

تعتبر هذه القاعدة من أهم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، وبسبب أهمية هذه القاعدة فإن الباحث سيعرض في هذا الفرع عن مفهوم هذه القاعدة و أهميتها، و كذلك سوف نتحدث عن مظاهرها، وكما يلي :

أولاً : مفهوم قاعدة العلانية و أهميتها

لم تتوحد التشريعات بشأن مفهوم علانية التحقيق الابتدائي، وانما انقسمت الى قسمين، ذهب القيم الأول الى ان المقصود من علانية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثلهم القانونيين من حضور إجراءات التحقيق، بالإضافة الى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب الى مكان التحقيق وحضور اجراءاته، ومن امثلة هذه التشريعات، قانون الإجراءات الجزائية السوداني.^{١٧}

^{١٦} سعيد حسن الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، د ط، ١٩٩٠م، ص ١٦٨، نقلاً عن علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١م، ص ٥٧

^{١٧} تنص المادة (٢٠٩) من هذا القانون على انه : " يعتبر المكان الذي تعقد فيه اية محكمة جلساتها للتحقيق او المحاكمة في اية جريمة علنياً يجوز للجمهور بصفة عامة ارتيادها بقدر ما يمكن ان يتسع بصورة مناسبة ومريحة. "

اما القسم الثاني من التشريعات فقد رأى انه من الأفضل اجراء التحقيق بعيداً عن الجمهور، أي انه قصر العلانية على الخصوم ووكلائهم، ومن امثلة هذه التشريعات، التشريع الاماراتي^{١٨} والفلسطيني^{١٩}. والسؤال الذي يمكن اثارته في هذا المجال هو أي من القسمين هو الأصوب؟

ان الإجابة عن هذا السؤال قد تبدو سهلة اذا ما ادركنا الفائدة المرجوة من حضور عامة الناس لإجراءات التحقيق، اذ من شأن هذا الحضور ان يجعل الجمهور رقيباً على أعمال السلطة القائمة بالتحقيق، وبالتالي فإنها سوف تلتزم الحياد وتطبق القانون على الوجه الصحيح بعيداً عن استعمال الأساليب غير القانونية في التحقيق، بالإضافة الى ذلك فإن المحقق الذي يطمح الى إظهار الحقيقة يفضل ان تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور، وبالتالي تبقى أعماله بمنأى عن أي شك او ريبة.^{٢٠}

ان هناك من ذهب الى عكس هذا الرأي وفضل التشريعات التي تجعل التحقيق سريعاً بالنسبة للجمهور، وذلك للأسباب التالية:

1. ان مرحلة التحقيق مخصصة لجمع أدلة الاثبات، مما يتطلب العمل في صمت بعيداً عن الجمهور ضماناً لحيادة الإجراءات وضماناً لتفادي محاولات الإفساد والتشويه التي تتعرض لها هذه المرحلة.^{٢١}
2. ان جعل التحقيق سريعاً بالنسبة للجمهور ينطوي على ضمان المتهم، وحرصاً على سمعته واعتباره في حالة عدم ثبوت ارتكابه للجريمة المنسوبة اليه.^{٢٢}

ويرى الباحث ان الرأي الثاني هو الأصوب، لأن جعل حضور التحقيق مقصور على الخصوم ووكلائهم يحقق فائدة اكبر من جعل مكان التحقيق مفتوحاً لعامة الناس، وذلك لان الخصوم وخاصةً المتهم يكفي حضوره التحقيق لانه هو اكثر الأشخاص حاجة الى معرفة ما يقدم ضده من أدلة، وهو اكثر الأشخاص حاجة الى دحض وتفنيذ هذه الأدلة، كما ان حضوره يوفر له ضماناً مراقبة ما يتخذ بحقه من إجراءات، ولا حاجة لحضور العامة، بالإضافة الى ذلك جعل مكان التحقيق مفتوحاً للجمهور يؤدي الى ضياع الأدلة والتأثير على الحقيقة.

^{١٨} نصت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على انه: " يجب ان يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه، والاطلاع على أوراق التحقيق مالم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق. "

^{١٩} تنص المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على انه: " تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الاسرار التي لا يجوز إفشاؤها ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون. " وتنص المادة (٦٠) من ذات القانون على انه: " يجري التحقيق باللغة العربية ويسمع وكيل النيابة اقوال الخصوم و الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم يحلف يميناً بان يؤدي مهمته بصدق وامانه " أي يمكن حضور المترج التحقيق مع المتهم، كما نصت المادة (٦١) من ذات القانون على انه: " يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق و مكانه " مما يعني إمكانية حضور الخصوم جميعاً ووكلائهم التحقيق.

^{٢٠} عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٦م، ص ١٧٥
^{٢١} كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، في القوانين الأردنية و المصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، لسنة ٢٠٠٨م، ص ٤٦٢

^{٢٢} محمد عالي سالم عياد الحلبي، د. سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر، القدس، دط، دون سنة نشر، ص ٢٢١، نقلاً عن علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١م، ص ٦٤

ثانياً : مظاهر العلانية

تتجلى العلانية بالنسبة للخصوم في العديد من المظاهر وأهمها:

1 . حضور المحامي إجراءات التحقيق

نصت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على انه: " يجب ان يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه، والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق. " ويرى الباحث ان المشرع الاماراتي قد كفل حق الدفاع للمتهم ايضاً في مرحلة التحقيق، ونرى اهتمام التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء بحق المتهم بالاستعانة بمحام اثناء التحقيق، وقد هدفت هذه التشريعات من تقرير هذا الحق الى تمكين المتهم من الاعتراض على الإجراءات التي تكون مخالفة للقانون، كما يمكنه من تقديم الدفوع و الطلبات للمحقق، كما ان وجود محام بجانب المتهم اثناء التحقيق يجنبه مخاطر المفاجأة وينتج له التروي والهدوء في اجاباته، بالإضافة الى ذلك فان حضور المحامي اثناء مباشرة اعمال التحقيق يمنح الاستجواب الثقة والاطمئنان ويجعله بعيداً عن الطعن عند مراجعته من قبل المحكمة التي ستتولى النظر في القضية.

2 . الاطلاع علي أوراق التحقيق

يعتبر حق الاطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم ووكيلة مظهراً آخر من مظاهر العلانية و ضمانه هامة لتحقيق العدالة، ويمكن اعتبار هذا الحق من حقوق الدفاع الذي نصت عليه الكثير من التشريعات الدستورية، وبرزت الأسباب التي دفعت العديد من التشريعات الى منح المتهم ووكيله حق الاطلاع على محاضر التحقيق تتلخص في :

- لما كانت القوانين تعطي الحق للمتهم بتقديم طلباته و دفوعه الى وكيل النيابة المختص، فانه لا يمكن للمتهم ان يقدر الاعتبارات التي تدعوه الى تقديم هذه الطلبات او الدفوع الى اذا سمح له بالاطلاع على أوراق التحقيق بنفسه او بواسطة وكالة.
- ان تقرير هذا الحق ينسجم مع ما نصت عليه القوانين الأساسية من توفير الضمانات التي تكفل للمتهم اثبات براءته، حيث ان اطلاع المحامي على ملف القضية في افضل صورة يمكنه من اعداد خطة الدفاع عن المتهم على أسس صحيحة.

المطلب الثالث : استئناف الأوامر و القرارات الصادرة في مرحلة التحقيق

نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته، على انه : "

1 . للنيابة العسكرية ان تستأنف القرار الصادر من القاضي العسكري بالإفراج المؤقت عن المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف العسكرية خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور القرار.

2 . لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل الفصل فيه اذا رفع في الميعاد المحدد، واذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ القرار الصادر بالإفراج فوراً. "

تناولت المادة المذكورة في المرسوم بقانون بيان كيفية استئناف القرار الصادر من القاضي العسكري بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، فقررت بأن ذلك يكون من النيابة العسكرية بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف العسكرية وان يقدم ذلك التقرير خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور القرار.

ومن الجدير بالذكر ان النيابة العسكرية لها سلطة حبس المتهم في جناية او جنحة معاقب عليها بغير الغرامة لمدة واحد و عشرين يوماً، فاذا انقضت تلك المدة ورأت النيابة العسكرية ان مصلحة التحقيق تقتضي ان يستمر المتهم محبوساً احتياطياً، تعرضه على القاضي المختص وتطلب تجديد حبسه، وتبين في ذلك الطلب مبررات طلبها في استمرار حبس المتهم، وبعد سماع القاضي المختص لطلبات النيابة العسكرية وسماعه لدفاع المتهم او من يمثله قانوناً بطلب الافراج عنه، يصدر قراره اما باستمرار حبس المتهم او الافراج عنه، فاذا قرر القاضي المختص الافراج عن المتهم فيكون للنيابة العسكرية ان تستأنف ذلك القرار بتقرير تودعه بقلم كتاب محكمة الاستئناف على ان يكون ذلك خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور القرار القاضي بالإفراج ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف أي قبل انقضاء مدة الأربع وعشرين ساعة، واذا استأنفت النيابة العسكرية القرار فان المتهم يظل محبوساً احتياطياً، واذا لم تفصل المحكمة خلال ثلاثة أيام من وجب تنفيذ القرار الصادر بالإفراج فوراً، مما مقتضاه ان المتهم سيظل محبوساً احتياطياً لمدة ثلاثة أيام بعد انقضاء مدة الاربع وعشرين ساعة اذا تقدمت النيابة بتقرير الاستئناف في الميعاد المشار اليه.

كما نصت المادة (٣٦) من ذات المرسوم بقانون على انه : " لكل من له مصلحة جدية استئناف القرار الصادر من النيابة العسكرية بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية العسكرية خلال عشرة أيام من صدور القرار. " جاء النص ليقرر بأن لكل من له مصلحة والمقصود بالعبارة كل من له مصلحة في الطعن على قرار ان لا وجه لإقامة الدعوى هو أما ان يكون المجني عليه او المضرور من الجريمة وعموماً كل من له مصلحة جدية، وقد حدد النص ميعاداً خاصاً لاستئناف ذلك القرار وهو عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان صاحب المصلحة في الطعن اذا انه من غير المقبول عقلاً ولا منطقاً ان يكون ذلك التاريخ منذ صدوره من النيابة دون اعلان من له مصلحة، وتنقضي مدة العشرة أيام دون ان يعلن بالقرار ويفوت عليه ميعاد الطعن المقصود اذن بالعبارة من تاريخ صدور القرار هو تاريخ علم صاحب المصلحة بذلك القرار. ^{٢٣}

^{٢٣} المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته.

الخاتمة

مما تقدم في هذه الرسالة نجد ان هناك حقيقة مفادها ان القضاء العسكري الاماراتي و القوانين المنظمة له يتسمون بحدائثة النشأة، لقد حاولنا في هذا البحث إعطاء صورة في ضوء ما هو ممكن فيما يخص ضمانات المتهم امام المحكمة الجزائية العسكرية ، و بينت الدراسة الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحاكم العسكرية في هذه المرحلة الحاسمة التي يتضح فيها مصيره، بالإضافة الى التصديق على الاحكام العسكرية الصادرة من المحاكم العسكرية والتي تعد ضمانا هامة تقرر لمصلحة المتهم، والآثار المترتبة على الاخلال بالضمانات المقررة لصالح المتهم .

ولأنه من المتفق ان القيمة الحقيقية للبحث العلمي تكمن في ما يضيفه الباحث من جديد، او توضيح لما التبس فيه، فإن الباحث في هذه الخاتمة سيستخلص النتائج، ويبين التوصيات التي يرى أهمية تدوينها، لتكون نقطة انطلاق لمزيد من الأبحاث والدراسات المفيدة في هذا المجال، وذلك على النحو التالي :

النتائج

- كثرت أوجه القصور في قانون الإجراءات الجزائية العسكرية أثناء التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، وان مواد المراسيم بقوانين اتحادية رقم (١٠) و (١١) و (١٢) لسنة ٢٠٠٩م، لم تنظم كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة العسكرية، بل واحالة في كثير من الحالات الى قانون الإجراءات الجزائية العام.
- ان المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) بشأن نظام الإجراءات الجزائية ما هو إلا تكرار للنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العام، بالإضافة الى أن المشرع لجأ في كثير من الحالات الى تطبيق القواعد العامة المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية العام، بالرغم من أن طبيعة الجريمة العسكرية تختلف عن غيرها من الجرائم والتي يجب أن تخصص لها إجراءات مستقلة ومختلفة تتناسب مع طبيعتها الخاصة.
- عدم وجود مراجع قانونية شارحة بشكل مستفيض لنصوص هذه القوانين وتفسير إرادة المشرع العسكري وغايته وفلسفته لمعاونة القائمين على انفاذ القانون بتطبيقه التطبيق الصحيح، وعدم توافر سوابق قضائية كافية مستقر عليها في مجال تطبيق هذا القانون، ما يمكن ان يتسبب في تعييب الاجراء القضائي او الحكم اذا افنقر الى متطلباته القانونية.
- ان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية العام جعل وجود المحامي في التحقيق في الجنايات امراً وجوبياً، بينما جعل الخيار للمتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنايات في القضايا الجزائية العسكرية.

التوصيات

- التوصية الأولى :

إن نظام العقوبات العسكرية ربما كان مناسباً للظروف السائدة في الوقت الذي سن فيه، وأما الآن وبعد التطور الذي حدث في القوات المسلحة عدداً و نظماً وإدارة فقد أن الأوان لإصدار نظام جديد للعقوبات إما منفرداً أو أن يسن بجانبه نظام الإجراءات الجزائية العسكرية، وهو ما يفضله الباحث، أو ان يدمج الاثنان في نظام واحد يشمل العقوبات والإجراءات الجزائية العسكرية، ويقترح الباحث ان تطلع الجهة المكلفة بإعداد هذه الأنظمة على الأنظمة العسكرية المقارنة في مختلف دول العالم لتتبنى المفيد منها، ومواجهة ما أظهره التطبيق من سلبيات بعض القواعد الأخرى، وأن تتناول القواعد الإجرائية : التحقيق ثم الادعاء امام الجهات القضائية المختصة وأن يلحق به جزء عن التأديب عن المخالفات.

- التوصية الثانية :

(أ) ان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية العام جعل وجود المحامي في التحقيق في الجنايات امراً وجوبياً، بينما جعل الخيار للمتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنايات في القضايا الجزائية العسكرية، ويرى الباحث انه من باب أولى ان يكون الامر وجوبياً في الجنايات العسكرية كون القضايا اشد خطورة واكثر تعقيداً مما يستدعي وجود شخص ملم بالقانون و الوقائع حتى يتحقق حق الدفاع ويمكن للمتهم تبرئة نفسه من التهم الموجه اليه، كما ان المحامي يعتبر مسانداً معنوي للمتهم يسانده نفسياً ويخفف عنه ضغوطات الاستجواب والتحقيق لاسيما اذا كانت الجريمة تمس المجتمع العسكري، ففي هذا الموقف الحرج يكون المتهم احوج الى من يعينه على فهم حقوقه التي نص عليها القانون، ويقدم له الاستشارات القانونية التي تساعده في الدفاع عن نفسه.

(ب) أوصي بضرورة إقرار مبدأ حق المتهم في توكيل وكيل او محام للدفاع عنه، وأن يكون ذلك وجوبياً في الجنايات في جميع مراحل الدعوى العسكرية، حيث جعل المشرع الاماراتي حضور المحامي في مرحلة التحقيق في الجنايات العسكرية جوازياً، في حين جعل حضور المحامي في مرحلة المحاكمة وجوبياً، ونرى أهمية وجود المحامي في الجنايات منذ بداية التحقيقات، حيث قد تصل العقوبة فيها الى القتل، الذي قد يكون في حقيقة الأمر بريئاً مما نسب اليه أحياناً، فيتعرض للعقوبة دون ان يكون هناك معه شخص صافي الذهن بعيد عن الانفعال (الذي قد يعانیه المتهم) يتولى الدفاع عنه، خاصةً في مرحلة التحقيق ومما قد يسفر عن هذه المرحلة من نتائج مؤثره و هامه.

(ت) تقرير وجوب توكيل محام للمتهم الغير قادر مادياً على توكيل محام، في كل الجرائم العسكرية نظراً لشدها و خطورتها، ففسير على خطى المشرع الفرنسي عندما قررها في كافة الجرائم العسكرية سواء كانت جنحة ام جنائية وليس تقييدها بجرائم معينة.

- التوصية الثالثة :
أغفل النظام النص على المحاكمة الغيابية بأي إشارة لها، لذلك يرى الباحث ضرورة النص على حالة غياب المتهم (لهروبه مثلاً)، هل يصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها مؤقتاً الى ان يضبط ؟ أم يحاكم غيابياً فيصدر عليه حكم براءة او إدانة ويكون قابلاً للاعتراض عليه او للطعن فيه في حالة حضور المحكوم عليه اختياريّاً او ضبطه واحضاره جبراً.

- التوصية الرابعة :
لم تحدد نصوص القوانين العسكرية ميعاداً محدداً يلزم خلاله الضابط المصدق على الاحكام بإجراء التصديق، وهو أمر شائك اذ من التصور ان يظل الحكم دون تصديق لفترة قد تطول والمتهم مقيد بالحرية بسبب قاعدة النفاذ المعجل او الفوري للحكم العسكري، وقد يطول حبس المتهم انتظاراً للتصديق الى ان تنفذ مدة العقوبة السالبة للحرية والحكم دون تصديق، خاصة الاحكام السالبة للحرية لمدد قصيرة، الامر الذي تضار به العدالة وتتأذى، لذا يلزم تدخل المشرع العسكري بوضع قيد زمني للتصديق على الاحكام العسكرية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

- إبراهيم أحمد عبدالرحيم الشرفاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، لسنة ٢٠٠٧
- أسامه أحمد شنتات، قانون الخدمة العسكرية و الوطنية وقانون الأحكام العسكرية - طبقاً لأحدث التعديلات - دار الكتب القانونية، مصر، 1999
- د. سيد هلال، شرح قانون العقوبات العسكرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دائرة القضاء، أبوظبي، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠١٤
- زينب محمد عبدالسلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري و الأحكام العسكرية - وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد - المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014
- سراج الدين الروبي، المحاكمات العسكرية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002م
- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م

- سيد هلال، شرح قانون العقوبات العسكرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، متضمناً آراء الفقه و أحكام القضاء والخبرات التطبيقية، دار القضاء، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014م
- سيد هلال، شرح قانون العقوبات العسكرية لدولة الامارات العربية المتحدة، ابوظبي، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠١٤م
- عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط في القضاء العسكري - والحلول القانونية للمشكلات العملية - دار الكتب القانونية، مصر، لسنة 2004م
- عاطف فؤاد صحصاح، قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، لسنة 2004م
- عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، لسنة 2004م
- عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م
- علاء زكي، القضاء العسكري (في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا) وفقاً لأحدث التعديلات، دار الكتب و الوثائق القومية، الأسكندرية، الطبعة الأولى، 2004
- علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م
- علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، الناشر اكااديمية شرطة دبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨م.
- علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الناشر اكااديمية شرطة دبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨م.
- مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م
- محمد شلال العاني، أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- محمد عبدالعزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية (الاستيقاف - تفتيش - الاستجواب - أوجه الدفاع والدفع امام القضائي الجنائي ودور المحامي امام المحاكم الجنائية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م
- محمد على سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ٣٢ الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٦م، عبدالقادر صابر جرادة، أصول الاستجواب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م
- هشام صادق، الأختصاص الموسع للقضاء العسكري و حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001

ثانياً : الرسائل العلمية

- رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٥١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
- عبدالكريم عبادي محمد، مظاهر اخلال المحاكم العسكرية بمبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري، الجامعة الخليجية، البحرين، ٢٠١٥م
- عبدالله بن سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة و الاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.
- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١م
- عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العالم الامريكية، الأردن، ٢٠٠٦م
- فضل علي حسين علي صفر، ضمانات المتهم في المحاكمات العسكرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، لسنة ٢٠٠٦م
- فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٦
- محمد السيد عرفة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، السعودية، لسنة ١٤٢٥-١٤٢٦هـ جري
- محمد بن فهد الجطعي السبيعي، المحاكمات في نظام العقوبات العسكري السعودي، رسالة ماجستير، اكااديمية نايف العرب للعلوم الأمنية، الرياض، ٥١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.

ثالثاً : المجلات العلمية

- احمد رفعت خفاجي، علنية الجلسة في فقه الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٥٤م
- سامي صادق الملا، الجرائم العسكرية في الدول العربية، القاهرة، مجلة الأمن العام المصرية، ١٩٧٣م، العدد ٦٢
- عثمان عبدالملك الصالح، مشروع قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية، الكويت، مجلة الحقوق، العدد ١، ص ٢١
- يحيى الشيمي، الأنظمة الجنائية العسكرية، المفهوم والمضمون، مجلة الحرس الوطني، العدد ٤١، لسنة ١٤١٧هـ جرية

رابعاً : القوانين

- أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

- قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني لسنة ١٩٧٩ م
- قانون أصول المحاكمات العسكرية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ م
- القوانين الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة :
- القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ م في شأن المحكمة الاتحادية العليا و القوانين المعدلة له
- القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة.
- القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ م في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له
- القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة.
- القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ م لشأن خدمة الافراد بالقوات المسلحة.
- القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن القوات المسلحة.
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م والقوانين المعدلة له.
- قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م والقوانين المعدلة له.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م
- قانون الاحكام العسكرية المصري الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ م
- قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ م
- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م.
- قانون الجيش الكويتي لسنة ١٩٦٧ م
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م وتعديلاته.
- قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ م.
- قانون العقوبات العسكري السوري رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ م وتعديلاته.
- قانون العقوبات العسكرية المصري رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٢ م
- قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ م
- قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ م والمعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ م
- قانون تشكيل المحاكم العسكرية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ م
- القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ م، الصادر عن نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن إصدار اللائحة الانضباطية في القوات المسلحة.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ م، بشأن العقوبات العسكرية لدولة الامارات
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ م، بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته لدولة الامارات العربية المتحدة
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ م، بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته لدولة الامارات العربية المتحدة
- من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ م

خامساً : المواثيق و المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تبنته الأمم المتحدة، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم اقراره وفتح باب التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦
- مقررات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات العسكري الذي عقد بمديرد من ٩-١٢ مايو سنة ١٩٦٧
- الميثاق ١٠٤٥/٦/٢٦ في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي اصبح نافذاً المفعول في ٢٤/١٠/١٩٤٥ .

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الباحثة: مروة عبدالله الزرعوني ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)